Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

# الاساس القانوني لانشاء مؤسسات المجتمع المدني حرية التنظيم والعمل المدني

نور جلاوي جبار /طالبة دكتوراه /كلية القانون / جامعة قم

د. مصطفى فضائلي أستاذ القانون الدولي /كلية القانون /جامعة قم

# The legal basis for establishing civil society institutions is freedom of organization and civil work.

Researcher: Noor Chalawi Jabbar
Dr.mostafa Fazaeli
university of Qom
Faculty of law

## Abstract

This article deals with an analytical study of the legal organization of civil society institutions by reviewing the constitutional texts that granted civil society institutions the legal status to work within the framework of the law and other internal legislative laws that set out the formal procedures for establishing these institutions, whose work must be legal and not in violation of laws and instructions

## ملخص

يتناول في هذا المقال دراسة تحليلية عن التنظيم القانوني المؤسسات المجتمع المدني وذلك من خلال استعراض النصوص الدستورية التي منحت مؤسسات المجتمع المدني الصفة القانونية للعمل في إطار القانون والقوانين التشريعية الداخلية الاخرى التي بينت الاجراءات الشكلية لإنشاء هذه المؤسسات والتي يجب أن يكون عملها عملا قانونيا لا يخالف القوانين والتعليمات

## مقدمة

إن مؤسسات المجتمع المدني هي من اهم اعمدة المجتمعات في الوقت الحالي وذلك من خلال الأدوار التي تقوم بها في عملية بناء المجتمع وتقويمه والدفاع عن حريات الأفراد وحقوقهم ويتزايد انتشار مؤسسات المجتمع المدني مما أدى الى ضرورة فهم كيفية اجراء وتسجيل هذه المؤسسات وفهم التنظيم القانوني لها والأساس القانوني التي بنيت عليه تختلف القوانين المتعلقة بإجراءات تأسيس المنظمات حسب ظروف كل بلد، حيث يميل البعض إلى التشدد في هذه الإجراءات بينما يقوم الآخرون وتبسيطها بشكل كبير. في هذا السياق، و نستعرض الجهة المسؤولة عن إنشاء وتسجيل والاعتراف "بمنظمات المجتمع المدني"، مما يتيح لها الحصول على الشخصية المعنوية اللازمة لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها. كما سنناقش إجراءات التأسيس ومتطلباته.هناك تفاوت ملحوظ بين النظم القانونية في اختيار الهيئة المسؤولة عن إنشاء "منظمات المجتمع المدني". ففي بعض البلدان، يتعين على المنظمات السعي للتسجيل لدى وزارة مختصة بناءً على طبيعة نشاطها المستهدف. بينما في بلدان أخرى، تكون مسؤوليات تأسيس المنظمات مُوكلة إلى المحاكم. وهناك دول أخرى تتولى فيها وزارة واحدة مسؤولية تأسيس المنظمات والإشراف عليها. كما يمكن أن تُمنح فروع محلية تتبع وزارة معينة صلاحيات إنجاز إجراءات التأسيس.إذا كان هناك اعتماد على نظام وزارات متعددة، فإن الوزارات المختلفة تميل إلى وضع معايير متفاوتة، حيث يمكن أن تكون بعضها متساهلة في حين قد تكون أخرى صارمة. وليس هناك وزارة واحدة قد طورت خبرة حقيقية في التعامل مع منظمات المجتمع المدني. وبما أن إنشاء المنظمات المدنية يعد جانبًا ثانويًا بالنسبة لنشاط كل وزارة، تواجه بعض المنظمات صعوبة في تحديد الوزارة المعنية التي يمكن أن تتعامل مع نشاطاتها، مما يؤدي إلى فوضى في هذا المجال.تعتبر المحاكم أحيانًا مرجعًا تفضله السلطات الإدارية لتأسيس المنظمات، حيث يفترض أن تكون القضاة أكثر تأنيًا وعدلاً في تطبيق القوانين. ومع ذلك، لا تنعكس هذه الفرضية دائمًا في الواقع، إذ يمكن أن تواجه المحاكم عدة عوائق أثناء النظر في قضايا التأسيس. تتعامل بعض المحاكم مع موضوع التأسيس كما لو كان مسألة قانونية مدنية، مما يسبب تأخيرات ملحوظة. وعندما يتم النظر في التأسيس أمام المحكمة، قد يتدخل المدعي العام، مما يؤدي إلى مزيد من التأخير.علاوة

على ذلك، لا يتمتع قرار المحكمة برفض إنشاء منظمة ما دائمًا بشرح مبرر يمكن الاستئناف بناءً عليه أمام محكمة أعلى. يمكن معالجة بعض هذه المشكلات من خلال تعديل قانوني ينص على إجراءات بسيطة للتوثيق عند استخدام المحاكم. ولكن هناك مشكلة أخرى يصعب إصلاحها، وهي أن المحاكم عمومًا ليست مؤهلة بالكامل، والقضاة ليسوا مدربين بشكل كافٍ لضمان الإشراف على منظمات المجتمع المدني ومراقبتها.توجد العديد من الدوافع التي تدفع الدول إلى سن تشريعات تعزز وجود قطاع مدني قوي ومستقل. من أبرز هذه الدوافع هو حماية الحريات مثل حرية التعبير والاجتماع والتجمع السلمي، وهي حريات معترف بها على الصعيد الدولي و لضمان حماية هذه الحريات الأساسية، يتعين على قوانين المجتمعات المفتوحة أن تدعم تكوين هذه الجماعات، التي تشمل "منظمات المجتمع المدني"، فضلاً عن حماية أنشطتها.ومع ذلك، يجب أن تتجاوز التشريعات ذلك. حيث ان حماية الحريات الأساسية تستلزم وجود إطار قانوني يتيح للأشخاص الاعتباريين إنشاء منظمات، بخلاف المؤسسين أو الأعضاء أو الموظفين. كما يجب أن توفر الحماية القانونية لمجمل أنشطة هذه المنظمات والهيئات المستقلة والمؤسسات الأخرى.تعتبر المنظمات المدنية من هذا النوع ضرورية لخلق مجتمع مفتوح ودائم الوجود. وبذلك، فإن هذه الحريات مضمونة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تربط الدول ببعضها البعض. بجانب ذلك، تحمي الدساتير والقوانين في العديد من البلدان هذه الحريات الأساسية، ومن ضمنها حرية "تأسيس منظمات المجتمع المدني"، حتى وإن لم تُنص عليها بشكل صريح نشأت فكرة "المجتمع المدني" من الحاجة إلى وجود مؤسسات تعزز النسيج الاجتماعي، بغض النظر عن التنوع القومي والطائفي والسياسي والثقافي في المجتمع. تهدف هذه المؤسسات إلى تحقيق المنافع العامة في إطار غير رسمي، أي دون التبعية للحكومة، ولكن مع الالتزام التام بالدستور. وتشمل تلك المؤسسات المنظمات الشبابية والنسائية، والجمعيات الخيرية والثقافية والفنية، بالإضافة إلى المنظمات الضاغطة التي تراقب أداء الحكومة وتطرح قضايا المجتمع من خلال التحليل والنقد، كما تسعى لحشد الرأي العام حول هذه القضايا.عادة ما ينص الدستور على حق الأفراد في تأسيس منظمات المجتمع المدني، وتثبيت هذا الحق دستورياً يتيح الفرصة للأفراد لتشكيل منظماتهم والانتماء إليها لتحقيق أهداف مختلفة. ولم يكن النص الدستوري مجرد صدفة، بل جاء نتيجة وعي بأهمية تحقيق توازن دستوري بين حقوق الأفراد والسلطات إذ تحدد الدساتير حقوق السلطات وصلاحياتها.ومن هنا، يظهر دور الدستور في معالجة هذه المخاطر، حيث تسعى الحكومة لتأمين نفسها من خلاله. لذا، يعتبر كتابة النص الدستوري واجباً على كاتبي الدستور الذين يمثلون الشعب من خلال الانتخابات. هذا النص يعد توافقاً وتوازناً بين حقوق الأفراد في تأسيس منظماتهم ومصالح الحكام، إذ يمنحهم القوة القانونية لحماية مصالحهم وتلبية احتياجاتهم دون تدخل الحكومة، حيث يكون الالتزام فقط بالدستور.بناءً على ذلك، نستعرض التنظيم الدستوري "لمنظمات المجتمع المدني" في الدساتير الأجنبية والعربية، ثم سنسلط الضوء على التنظيم الدستوري لها في الدساتير العراقية المتتالية

## أهمية الدراسة

إن مؤسسات المجتمع المدني وبسبب أهميتها في المجتمع لابد من دراسة التنظيم القانوني لها وتكمن أهمية هذه الدراسة في دراسة الإطار القانوني الذي يحكم مؤسسات المجتمع المدني وذلك لبيان مشروعية هذه المؤسسات وعملها ان يكون وفق القانون وان تكون العلاقة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني علاقة مستقرة للحد من النزاعات والحد من انحراف اغراض التي أنشئت من أجلها المؤسسات وكون المقالات في هذا الموضوع كانت لا تحتوي على جانب إداري وإجرائي.

## أهداف البحث

تهدف هذه المقالة الى علاج دراسه التنظيم القانوني للمؤسسات المجتمع المدني ونشر اجراءات انشاء مؤسسات المجتمع المدني من خلال ذكرها في هذه المقالة بشكل موجز والتأكيد على أهمية إنشاء هذه المؤسسات بشكل قانوني وفي إطار الدولة بعد الحصول على الموافقات الاصولية وبيان أوجه القوة والقصور في النصوص التشريعية التي نصت على تنظيم مؤسسات المجتمع المدني

## مشكلة البحث

لا يزال موضوع التنظيم القانوني للمؤسسات المجتمع المدني فيه نقاشات عديده بين الباحثين والفقهاء وبين عديد من الدول حيث تختلف الدول فيما بينها حول مساحه التي تعطى لهذه المؤسسات لممارسة اعمالها وبين الرقابة على هذه الأعمال وتحديد الواجبات التي عليها

## الفرضية الاصلية

إن تنظيم القانوني لمؤسسات المجتمع المدني في الدساتير وفي القوانين والتعليمات يبين مدى التزام الدولة بحماية حقوق الانسان وبالاخص حق التجمع وحرياته كحرية التنظيم وهو أمر هام في جميع الدول وبالاخص الدول الديمقراطية

## الفرضيات الفرعية

الفرضية الاولى :- تنص الدساتير التي يكون أساسها حماية حقوق الافراد على نصوص صريحة تضمن حقها التنظيم التجمع والعمل المدني مما يعطي هذه المؤسسات الشرعية الدستورية الفرضية الثانية:- تمثل القوانين الداخلية خطوة هامة في التنظيم القانوني لمؤسسات المجتمع المدني واحتوائه على اجراءات واليه لتسجيل هذه المنظمات واعطائها الصفة القانونية بممارسة اعمالها ضمن القانون

## منهجية البحث

من أجل دراسة التنظيم القانوني لمؤسسات المجتمع المدني استخدمت المنهج التحليلي الوصفي هنالك من خلال دراسة تحليل النصوص القانونية وذلك على مطلبين المطلب الأول يشمل التنظيم القانوني لمؤسسات المجتمع المدني في الدستور أما المطلب الثاني سيكون عن التنظيم القانوني لمؤسسات المجتمع المدني في القوانين

## المطلب الأول : التنظيم القانوني لمؤسسات المجتمع المدني في الدساتير الدولية

يمكن أن يتقاسم عدد كبير من الأفراد أفكارًا مشابهة، وقد يجمع بينهم هذا التوافق في الرؤى للانطلاق نحو تكوين تجمع معين يهدف إلى حماية حقوقهم وتنظيم أفكارهم وتطويرها أو نشرها. يُعرف هذا التوجه بحرية تأسيس "منظمات المجتمع المدني"، حيث يتيح للأفراد حق تشكيل تنظيم موحد يعزز أهدافهم المشتركة ويعمل على تنسيق أنشطتهم. يمكن أن تكون هذه المنظمات إنسانية أو ثقافية أو قانونية أو اقتصادية، كما يمنح الأفراد الحق في الانضمام إلى أي تنظيم قائم بصورة حرة، دون أي ضغط أو إكراه. وقد أصبحت هذه الحرية جزءًا أساسيًا من حقوق الإنسان، كما تنص عليها وتحددها الدساتير الدولية والإقليمية و عليه سنتطرق في هذا المطلب الى النصوص الدستورية التي تطرقت الى حق تشكيل منظمات المجتمع المدني بصورة عامة او بشكل مفصل و يتم تقسيم المطلب الى فرعين نتناول في الأول منه الضمانات الدستورية لحرية التنظيم والعمل المدني على المستوى العالمي و الثاني الضمانات الدستورية لحرية التنظيم والعمل المدني في الوطن العربي

### الفرع الأول : الضمانات الدستورية لحرية التنظيم والعمل المدني على المستوى العالمي

يوجد شبه إجماع عالمي على حرية تشكيل "منظمات المجتمع المدني"، إذ لا يكاد يُوجد دستور في أي دولة يخلو من نص يضمن هذا الحق. يظهر ذلك بوضوح في بعض النصوص الدستورية المقارنة. على سبيل المثال، ينص دستور الهند الصادر في ١٩٤٩ في المادة ١٩ على أن "يكفل لجميع المواطنين الحق في تكوين الجمعيات والاتحادات". كما يُعتبر الحق في إنشاء المنظمات جزءًا من الحق في الاجتماع، الذي تضمنه التعديل الأول للدستور الأمريكي حيث ان النصوص لا تذكر منظمات مجتمع مدني الا أنها تحمي حرية التعبير وحرية التجمع و حق الشعب في الاجتماع السلمي و تقديم العرائض للحكومة مما يدل ضمنياً على حرية تكوين المنظمات و الجمعيات وفيما يتعلق بالدستور الألماني المعدل في ١٩٦١، تنص المادة ١٢ على أن "جميع المواطنين لهم حق تكوين جماعات، بشرط ألا تتعارض أهدافها مع أحكام قانون العقوبات". بينما تنص المادة ١٨ من الدستور الإيطالي الصادر في ١٩٤٧ على "حرية المواطنين في تأليف جمعيات لأغراض لا يحظرها القانون الجنائي، بدون الحاجة إلى إذن، مع حظر الجمعيات السرية والجمعيات التي تهدف، بشكل ,مباشر أو غير مباشر، إلى تحقيق أهداف سياسية من خلال تشكيلات عسكرية و كذلك الدستور الاسباني الصادر في ١٩٧٨ نص في المادة ٢٢ ""يعترف بحق تكوين الجمعيات التي تهدف الى أغراض قانونية تعتبر مشروعة " [1]الدستور الفرنسي ١٩٥٨ في مواده الاولى و الرابعة يكرسها الى حرية تكوين الجمعيات السياسية و المدنية و يعتمد في ذلك الى قانون ١٩٠١ الذي يعتبر من اقدم و اشهر القوانين التي تنظم الجمعيات الاهلية .وأخيرًا، المادة ٢٩ من الدستور التركي لعام ١٩٦١ نصت على أن "لكل فرد حق تأسيس الجمعيات دون إذن مسبق، ولا يجوز تحديد هذا الحق إلا بقانون يهدف إلى صيانة النظام العام والأخلاق العامة".

### الفرع الثاني :الضمانات الدستورية لحرية التنظيم والعمل المدني في الوطن العربي

قررت أحكام ٥٤ تشريعًا دستوريًا عربيًا، منها ما هو ملغي ومنها ما يزال قائمًا، حق تأسيس منظمات المجتمع المدني. وقد كفلت بعض الدساتير هذا الحق للمواطنين منذ بداية القرن العشرين، مما يعكس حرص المشرعين في الدول العربية على تضمين هذه الحرية في نصوصهم.نظرًا لتنوع الأحكام الدستورية العربية التي أقرت بوجود منظمات المجتمع المدني، يمكن تقسيمها إلى فئات: الفئة الأولى: تتضمن بعض الدساتير التي نصت على حق تأليف منظمات المجتمع المدني ضمن الإطار العام لحرية الرأي والنشر والاجتماع، كما هو الحال في الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦.بينما اقترن حق تأسيس الجمعيات بحق الاجتماع فقط في ثلاثة دساتير عربية، إلا أن هذه الدساتير لم تضف حرية الرأي. مثال على ذلك، ينص دستور سوريا لعام ١٩٣٠ على حرية إنشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات ضمن الشروط المحددة بالقانون. في المقابل، كانت النصوص في دستوري الأردن لعام ١٩٤٧ ودولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ مختصرة، حيث ينص الأول على أن "للأردنيين حق الاجتماع وتكوين الجمعيات في حدود

القانون"، بينما ينص الثاني على أن "حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون [2]الفئة الثانية: اشتراطات مجموعة من الأحكام الدستورية العربية أن يكون تأسيس المنظمات سلميًا. فقد نصت أحكام دستوري ليبيا لعامي ١٩٥١ و١٩٦٣ على أن حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول، وأن كيفية ممارسة هذا الحق تنظمها القوانين. بينما يُحظَر إنشاء الجمعيات السرية أو تلك التي تهدف لتحقيق أهداف سياسية باستخدام وسائل عسكرية.إذا كانت تلك الدساتير قد أكدت على سلمية تأسيس المنظمات وفرضت حظرًا صريحًا على المنظمات ذات الطابع العسكري والسرية، فإن دستور سلطنة لحج لعام ١٩٥٢ قد نص على حظر المنظمات التي تخل بالآداب العامة والأمن. حيث يُسمح للأفراد في لحج بتأسيس الجمعيات والأندية بعد الحصول على ترخيص ووفقًا للأهداف المحددة، وتُمنع هذه الجمعيات إذا ثبت أنها تُخِل بالآداب أو الأمن.الفئة الثالثة: أضافت خمسة دساتير حق تكوين النقابات إلى جانب المنظمات. وكان دستور الكويت لعام ١٩٦٢ هو الأول في تاريخ التشريع الدستوري العربي الذي نص على هذا الحق.أما الدستور المصري لعام ١٩٧١ فقد نص في الفقرة (ب) من المادة ٢١ على حق تكوين النقابات وأيضًا على مشروعية الأهداف، مع منع الإكراه على الاستمرار في العضوية.بينما تناول الدستور التونسي لعام ١٩٥٩ حق تكوين النقابات ضمن النص المتعلق بحرية التعبير والنشر، حيث نص على أن حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتُمارس وفقًا لما يقرره القانون، مع ضمان الحق النقابي.أما دستور الجزائر لعام ١٩٨٩ فقد نص على حق تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، شرط عدم استخدام هذا الحق كذريعة للإخلال بالحريات الأساسية، وذلك وفقًا لما جاء في المادة ١٩ منه.وفي السودان، جاءت الأحكام الدستورية بصياغات قانونية تعكس معنى أوسع لتشكيل الجمعيات، حيث تم الإشارة إلى أن "كل منظمة تحقق أهدافها ووسائلها بمخالفة الحكم الشرعي تعتبر منظمة غير مشروعة، وللجمعية التأسيسية الحق في إصدار أي تشريع تراه مناسبًا لتنفيذ أحكامها"، علمًا بأن الفقرة الثانية من هذا الحكم تشير إلى حظر الترويج للشيوعية.الفئة الرابعة: تنقسم هذه الفئة إلى مجموعتين. المجموعة الأولى تتعلق بالأحكام الدستورية التي تنص على إنشاء المنظمات ضمن إطار التنظيم السياسي القائم على الحزب الواحد. كان الدستور المصري لعام ١٩٥٦ هو الأول بين الدساتير العربية الذي أقر هذا التنظيم السياسي، إذ نص في المادة ٤٧ على حق المصريين في تكوين الجمعيات وفقًا لما يحدده القانون. كما أضاف دستور ١٩٧١ نصًا يحظر تأسيس جمعيات ذات أنشطة معادية للنظام الاجتماعي أو سرية أو ذات طابع عسكري. يُعتبر الدستور السوري لعام ١٩٦٩ جزءًا من هذه المجموعة.المجموعة الثانية، على العكس من الأولى، تناولت حق تكوين المنظمات في ظل التعددية الحزبية، وقد نصت على ذلك ١٤ دستورًا عربيًا. كان الدستور السوري لعام ١٩٥٠ هو الأول في تاريخ التشريع الدستوري العربي الذي أقر مبدأ التعددية الحزبية.كما ذُكر سابقًا، كان العراق من الدول التي اعترفت دستوريًا بحرية تكوين منظمات المجتمع المدني منذ الربع الأول من القرن العشرين، وذلك من خلال القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥. حيث نصت المادة ١٢ على أن "للعراقيين حق حرية التعبير والمنشورات وتشكيل الجمعيات في إطار القانون". بهذه الصيغة، ينتمي الدستور الملكي إلى الفئة الأولى من الدساتير العربية المذكورة سابقًا، التي نصت على حرية تأليف الجمعيات بالتوازي مع حرية التعبير والنشر.أما دستور عام ١٩٥٨، فقد صدَر في ظروف سياسية مؤقتة وركز بشكل أساسي على الأمور الجوهرية المتعلقة بتغيير نظام الحكم من الملكي إلى الجمهوري وبعض الحقوق والحريات، لكنه لم يتضمن نصًا صريحًا يخص حرية تكوين منظمات المجتمع المدني. ورغم ذلك، فقد نص على حرية التعبير من خلال تأكيده على أن "حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون". وبما أن حرية المواطنين في تكوين المنظمات تُعتبر جزءًا من حرية الاجتماع، والتي تتداخل مع حرية التعبير، يمكن القول بأن دستور ١٩٥٨ قد أقر حرية إنشاء منظمات المجتمع المدني بشكل ضمني [3]تغير الوضع في دستوري عامي ١٩٦٤ و١٩٦٨، حيث نصت بشكل صريح على حرية "إنشاء منظمات المجتمع المدني" في المادتين ٣١ و٣٣، اللتين ذكرتا أن "حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى أساس وطني مكفولة ضمن حدود القانون". وبالتالي، ينتمي هذان الدستوران إلى فئة الدساتير العربية التي اعترفت بحرية تكوين المنظمات إلى جانب حرية تكوين النقابات، مما يجعلهما ضمن الفئة الثالثة.أما دستور ١٩٧٠ فلا يمكن تصنيفه ضمن فئة معينة من الدساتير العربية، لأنه كفل عدة حريات في نص واحد، تشمل حرية تكوين منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى حرية الرأي والنشر والاجتماع (التي تنتمي إلى الفئة الأولى) وحرية تكوين النقابات (من الفئة الثالثة) وحرية التعددية الحزبية (من المجموعة الثانية في الفئة الرابعة).فيما يتعلق بالدستور النافذ لعام ٢٠٠٥، يمكن تأكيد أنه ينتمي إلى فئة الدساتير التي اعترفت بحرية تكوين المنظمات إلى جانب النص على التعددية الحزبية، وذلك من خلال نصه الذي يضمن "حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون [4]

**المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمؤسسات المجتمع المدني في القوانين والتعليمات الداخلية**

لا يُشترط على الفرد إنشاء كيان قانوني رسمي وفقاً لقوانين منظمات المجتمع المدني المحلية حتى يتمكن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية أو مجموعة منها. ومع ذلك، توفر القوانين التي تسمح للجماعات إمكانية تنظيم نفسها في كيانات ذات شخصية قانونية، مما يعزز هذه الحريات.

يُعتبر من المعروف أن الأفراد يكتسبون غالباً فوائد أكبر عند تجميعهم معاً، حيث تكون أصواتهم الفردية غير مسموعة ولا يُؤخذ بنشاطاتهم الشخصية في الحسبان إلا نادراً، نظراً لعدم تأثير معظم الأفراد بشكل كاف.إلا أنه عندما يتحد هؤلاء الأفراد ليشكلوا مجموعة مثل منظمة للدفاع عن البيئة أو منظمة إنسانية لمساعدة اللاجئين، يمكن أنشطتهم الجماعية أن تُحدث فرقاً كبيراً. لذلك، فإن التشريعات التي تسمح بإنشاء وحماية "منظمات المجتمع المدني" تمنح معنى حقيقياً لحريات التعبير والتجمع السلمي في أي دولة.وفي العراق، توجد عدة قوانين تنظم شؤون "منظمات المجتمع المدني"، منها القوانين المدنية والجنائية بشكل عام، بالإضافة إلى قانون المنظمات غير الحكومية الذي سيتم بحثه في الفصل الثالث. وقد عالجت هذه القوانين منظمات المجتمع المدني من خلال منحها صفة الشخصية المعنوية.يتعرض القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل "لمنظمات المجتمع المدني" تحت مسمى "الجمعيات"، وذلك في سياق تعداده للأشخاص المعنوية في المادة ٤٧. يجدر بالذكر أن المشرع العراقي لم يقدم تعريفاً دقيقاً للشخص المعنوي، لكن الفقه قام بهذه المهمة، حيث عُرّف بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف لتحقيق غرض معين وتمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ويوضح القانون المدني العراقي هذا الأمر من خلال تعريف الجمعية بأنها "مجموعة ذات صفة دائمة تتكون من عدة أفراد طبيعيين أو معنويين لغرض غير ربحي" [5]للاعتراف بمنظمات المجتمع المدني كأشخاص معنوية، يجب توافر عناصر معينة، تتمثل في العناصر الموضوعية والمادية والمعنوية والشكلي، على النحو التالي:العنصر الموضوعي: يتمثل في رغبة الأفراد في إنشاء المنظمة. ومن المهم الإشارة إلى أن الفقهاء قد اختلفوا بشأن طبيعة السند الذي ينشئ هذه الكيانات. فبينما يرى البعض أنه قابلاً للاعتبار كعقد، إلا أن هذا الرأي يتسم بالقصور؛ لأن العقد يتطلب وجود إرادات متعددة تمثل مصالح متباينة أو حتى متعارضة. وهنا يأتي الرأي الآخر الذي يعتبر العملية عملاً مركباً أو جماعياً، حيث تنطلق إرادات متوازية من أشخاص تجمعهم مصالح مشتركة، تهدف جميعها إلى إنشاء المنظمة [6]

العنصر المادي: يتمثل في وجود مجموعة من الأفراد، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، بهدف تأسيس المنظمة.العنصر المعنوي: يجب أن يكون لدى المنظمة هدف يسعى لتحقيق مصلحة ما، إما أن تكون مصلحة عامة تسهم في المصلحة العامة، أو مصلحة خاصة تستهدف جماعة معينة أو فئة محددة. من الضروري تحديد هذا الهدف، على أن لا يكون له طابع مالي، بالإضافة إلى شرط مشروعيته وعدم مخالفته للنظام العام والآداب.العنصر الشكلي: يعد هذا العنصر مهماً للغاية، لأن القانون يستلزم تسجيل المنظمة لتحقيق الشخصية المعنوية [7]عند توافر هذه العناصر، يتم الاعتراف بمنظمات المجتمع المدني كشخص معنوي، ويطلق على هذه العملية "الاعتراف الخاص"[8] وبذلك تبدأ حياة المنظمة. لم يتناول المشرع المدني العراقي تفاصيل أحكام الجمعيات، بل أحال ذلك إلى تشريع خاص يُصدر في هذا الشأن، حيث ورد في نصه أن "التشريع الخاص ينظم كيفية إنشاء الجمعيات وكيفية حلها". وعلى النقيض، قام المشرع المدني المصري بتفصيل أحكام الجمعيات، إذ بعد تعريفها، أشار إلى شرطين أساسيين لتأسيس الجمعية: الأول هو وجود نظام مكتوب وموقع من الأعضاء المؤسسين، والثاني هو ضرورة تضمين هذا النظام بيانات معينة.

كما عالجت القوانين بعض الأحكام المالية المتعلقة بالجمعيات، مثل عدم جواز النص في نظام الجمعية على توزيع أموالها عند حلها على الأعضاء أو ورثتهم أو أسرهم [9] . بالإضافة إلى ذلك، لا يُسمح للجمعية بتملك العقارات أو أي حقوق أخرى عليها، إلا بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها، مع استثناء الجمعيات التي تهدف إلى تحقيق أغراض خيرية أو تعليمية، أو تلك التي تُعنى بالبحوث العلمية من هذا المحظور [10]من الأمور التي اتفق عليها القانونان المدنيان العراقي والمصري هو أنهما قد أدرجا أحكامًا تنطبق على جميع الأشخاص المعنوية، وبما أن الجمعيات تُعد من هذه الفئة، فإنها تخضع لها. وفيما يلي بعض النقاط الرئيسية المتعلقة بالشخص المعنوي:

١. يجب أن يكون لكل شخص معنوي ممثل يُعبر عن إرادته [11] .

٢. يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق، باستثناء تلك التي تتعلق بطبيعة الشخص الطبيعي،وذلك ضمن الحدود التي يحددها القانون.

٣. يمتلك الشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة تفصل بينه وبين ذمة المؤسسين والأعضاء [12]

٤. يتمتع الشخص المعنوي بأهلية الأداء، وذلك ضمن الحدود التي يحددها القانون عند إنشائه

٥. يمتلك الشخص المعنوي حق التقاضي وفي هذا السياق، يجدر بالذكر أن حق التقاضي لا يقتصر على الحقوق والالتزامات القانونية للمنظمة فقط، بل يجب أن يُسمح لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في التقاضي من أجل المصلحة العامة [13] . إن القواعد المتعلقة بحق ممارسة الحقوق القانونية تعتبر هامة جدًا لتمكين المنظمات المدنية من استخدام القضاء للدفاع عن مصالحها. في بعض البلدان، تُعتبر المنظمات المعنية بالدعاوى المتعلقة بـ\المصلحة العامة من المنظمات ذات النفع العام على سبيل المثال، يمكن أن تسعى منظمة بيئية إلى منع مصنع من إطلاق الملوثات في مجرى مائي، حتى وإن كان حصل على إذن بذلك. في حال كان القانون يمنح المنظمة حق التقاضي من أجل المصلحة العامة، ستتمكن من القيام بهذه الخطوة. أما إذا لم يكن الحال كذلك، فلن تتمكن من الحصول على هذا المنع، ولكن في العديد من النظم القانونية، يمكن

أن تمثل المنظمة شخص أو أشخاص يعانون من تأثيرات سلبية بسبب التلوث. وفي هذه الحالة، يجب أن يقيم الفرد الدعوى القضائية باسمه الشخصي، ومع ذلك، ينبغي أن تكون المنظمة المدنية قادرة أيضًا على التقدم بدعوى قضائية باسمها، مدعيةً أن مصالحها أو مصالح أعضائها قد تأثرت مباشرة.

٦. يُعتبر الموطن هو المكان الذي يتم فيه مركز إدارة المنظمة. إذا كانت المنظمة ذات مركز رئيسي في الخارج ولها فرع داخل البلد، فإن مركز إدارتها بحسب القانون المحلي هو المكان الذي تُدار فيه أعمالهايجدر بالذكر أن القانون المدني العراقي قد حدد الإطار القانوني للأشخاص المعنوية الأجنبية، بما في ذلك الجمعيات، حيث أقر بأن القانون الذي يسري عليها هو قانون الدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي . [14]ومع ذلك، تم استثناء الحالة التي يباشر فيها الشخص المعنوي الأجنبي نشاطه الرئيسي في العراق، حيث يُطبق القانون العراقي في هذه الحالة . [15]

**الفرع الأول: "قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .**وفقًا للقانون "رقم ١٢ لسنة "٢٠١٠، تتمثل الخطوة الأولى في تأسيس منظمات المجتمع المدني في تقديم طلب التأسيس إلى "دائرة المنظمات غير الحكومية"، ويجب أن يكون الطلب موقعًا من المؤسسين الذين لا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص [16] . ومع ذلك، تثار بعض الاعتراضات بشأن قدرة ثلاثة أشخاص على تأسيس منظمة، إذ يمكن أن يؤدي ذلك إلى إمكانية تأسيس منظمة من قبل ثلاثة أفراد ينتمون لعائلة واحدة، مما يسهل عليهم استلام الأموال ومنح التبرعات، وبالتالي تكون الفائدة في النهاية للعائلة، مما يثير مخاوف من الفساد، هذا الأمر ينطبق أيضًا على الجماعات العشائرية. ومن الأفضل أن يتم تحديد نسبة مئوية لعدد أعضاء مجلس الإدارة من المنتمين لعائلة واحدة، أو تعديل النص ليحدد عدد الأقارب الذين يمكن أن يكونوا مؤسسين في المنظمة.في حال كان جميع المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين، يجب أن يكون كل منهم مؤهلاً تمامًا قد بلغ الثامنة عشرة من عمره. وإذا كان أحدهم من غير العراقيين، يشترط أن يكون مقيمًا في العراق [17] . كما يحظر الانخراط في تأسيس المنظمة على أي شخص حُكم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف [18] وتتولى دائرة المنظمات غير الحكومية التحقق من ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، كما جاء في التعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذ القانون.وفيما يتعلق بالأشخاص المعنوية، يجب أن يكون مؤسس المنظمة قد اكتسب هذه الصفة بموجب القانون، ويرفق شهادة تسجيله مع طلب التأسيس بالإضافة إلى النظام الداخلي والمستندات الأخرى.كما يشترط القانون أن يتضمن النظام الداخلي عددًا من البيانات، بما في ذلك الاسم الرسمي للمنظمة [19] والذي يُفضل أن يكون مشتقًا من غرضها وغير متشابه مع أسماء منظمات أخرى تعمل في نفس المجال.اشترط القانون أن يتم إرفاق محضر انتخاب مجلس الإدارة أو قرار تعيينه بمعاملة التسجيل. ولكن، يحتاج النص إلى مزيد من التوضيح، حيث تبدو عبارة "قرار تعيينه" مبهمة. هل يقصد بها إبلاغ أسماء أعضاء الهيئة الإدارية ومناصبهم؟ يجب أيضًا استبدال كلمة "تعيين" بكلمة تعكس انتخاب الأعضاء، لأن المنظمة تتكون من مجموعة من الأشخاص وليس من فرد واحد، لذا ينبغي أن تكون الهيئة الإدارية منتخَبة.بعد استلام دائرة المنظمات غير الحكومية المعاملة المستوفية للشروط والمعلومات المطلوبة، تكون ملزمة بإصدار شهادة تسجيل المنظمة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يومًا. بهذه الخطوة، تكتسب المنظمة الشخصية المعنوية التي تؤهلها للقيام بمهامها وتحقيق أهدافها وفقًا للقانون.في حال تبين للجهة الإدارية أن طلب التأسيس أو معاملة التسجيل المقدمة من المنظمة تخالف أحكام القانون، لها الحق في رفض الطلب، بشرط بيان الأسباب وإبلاغ طالبي التسجيل بالقرار تحريرًا. كما أن هذا القرار قابل للطعن من قبل المعنيين خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية. وهناك ملاحظة حول محكمة الطعن ستتم الإشارة إليها لاحقًا في مجال الرقابة القضائية.أخيرًا، ألزم القانون الجهة الإدارية بفتح سجل خاص للمنظمات وفروعها وشبكاتها المسجلة لديها، يتضمن اسم المنظمة أو الفرع أو الشبكة، ومجال نشاطها، وعنوانها الكامل، وأي إجراءات اتُخذت بشأنها، بالإضافة إلى أي عقوبات فرضت عليها [20]

**الفرع الثاني: آلية إنشاء المنظمة غير الحكومية.**

إن المنظمات هم مجموعة من الأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين الذين سجلوا واكتسبوا الصفة القانونية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، وهو ما تم توضيحه في إجراءات التسجيل في المبحث الأول من هذا الفصل. تسعى هذه المنظمات إلى تحقيق أهداف غير ربحية حيث سعى القانون الحالي الساري المفعول في العراق الان الى تعزيز دور المنظمات الغير حكومية ودعمها وتطويرها والهدف الى تسهيل اجراءات انشاء هذه المؤسسات بشكل قانوني وتعزيز حرية المواطن في انشاء المؤسسات والانضمام لها والذي بموجبة بين الية تأسيس المنظمات الغير حكومية [21] في الفقرة الثانية من المادة الأولى، عرّف القانون المنظمة غير الحكومية الأجنبية على أنها فرع لمنظمة غير حكومية تم تأسيسها طبقاً لقوانين دولة أخرى. وقد خصص لهذا النوع فصلٌ مستقل يوضح أحكامه، حيث أكد على ضرورة تسجيل فرع المنظمة الأجنبية غير الحكومية في العراق وفق القوانين المعمول بها كما فرض القانون على الفرع تقديم معلومات ووثائق معينة كجزء من إجراءات التسجيل. وقد أكد أن للمنظمة غير

الحكومية الأجنبية الحق في إنشاء فرع له في جمهورية العراق وفق القوانين المعمول بها، إلا أنه لم يتم الإشارة إلى إمكانية فتح مكاتب إقليمية إضافية للفرع، مما كان ينبغي تضمينه.تخضع فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية التي تنشط في العراق لأحكام القوانين العراقية ومن وجهة نظرنا، فإنه من الضروري إضافة مادة أو فصل يتعلق بالمنظمات الدولية، نظراً لأهميتها، فضلاً عن ضرورة تسجيلها في وزارة الخارجية باعتبارها الجهة الأكثر ارتباطاً بهذا الشأن، وذلك ضمن إجراءات محددة.حدد القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ أنواع المنظمات المختلفة، حيث عرّفت المنظمة غير الحكومية بأنها الكيان المسجل وفقاً لأحكام هذا القانون، والذي يتكون من مجموعة من المنظمات غير الحكومية المستقلة قانونياً في الفصل التاسع، الذي يخصص لإجراءات تأسيس شبكة للمنظمات غير الحكومية، يشير القانون إلى إمكانية إنشاء شبكة تتكون من اثنتين أو أكثر من المنظمات المسجلة في العراق شرط أن تتقدم الشبكة بطلب تسجيل إلى دائرة المنظمات غير الحكومية [22]كما منح القانون هذه الشبكة شخصية معنوية مستقلة عن المنظمات الأعضاء فيها، مما يتيح لها الانضمام إلى شبكات أخرى سواء كانت واحدة أو أكثر. بالإضافة إلى ذلك، يُسمح لها بقبول فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية المسجلة وفقاً لأحكام القانون، وذلك وفق شروط محددة وقد يطرح سؤال هنا هل هناك خلل في التعليمات التي تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية (رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ ) حول تحديد الحد الادنى للمؤسسين واعضاء الهيئة الادارية بثلاثة ويمكن الاجابة على هذا السؤال بأنه، توجد أشكالية تتعلق بامكانية ثلاثة اشخاص تأسيس منظمة، حيث ان ذلك يعني انه يمكن لثلاثة اشخاص ينتمون لعائلة واحدة تأسيس منظمة واستلام اموال المنح والتبرعات....الخ وبالتالي تعود لمصلحة العائلة، ذلك ان القلق من هذا الامر يتعلق بالفساد وينسحب ايضاً على الجماعات العشائرية، والافضل تحديد نسبة مئوية لعدد اعضاء مجلس الادارة للمنظمة الذين ينتمون لعائلة واحدة او تغيير المادة لتحديد عدد الاقرباء الذين يمكن ان يكونوا اعضاء مؤسسين في المنظمة ويضاف الى ذلك يرفق مستمسكات الأعضاء المؤسسين [23]أخيراً، يُطبق نفس النظام القانوني على الشبكة كما هو مطبق على المنظمات الفردية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالحصول على الشخصية المعنوية، والاندماج، والحل، والحقوق والواجبات، والعقوبات. ويحظر على الشبكة القيام بتصرفات محظورة على المنظمات، وذلك بسبب اعتبارها كيانا مستقلاً قانونياًتبرز أهمية الشفافية وتسهيل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بهذه المنظمات. حيث يُعتبر إنشاء سجل وطني متاح للجمهور على الإنترنت خطوة إيجابية تعزز المساءلة وتعطي المواطنين القدرة على الاطلاع على الأنشطة والمعلومات الأساسية للمنظمات.

من الواضح أن المشرع العراقي كان بإمكانه الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة، مثل النموذج الجنوب أفريقي الذي يوفر البيانات بطريقة شاملة ومباشرة. يُظهر السجل الإلكتروني هناك معلومات مفصلة عن كل منظمة، بما في ذلك الاسم، والعنوان، ورقم التسجيل، وتواريخ هامة مثل فقدان التسجيل أو الحل.إذا كان بالإمكان توسيع نطاق قاعدة بيانات السجل العراقي لتكون متاحة للجمهور عبر الإنترنت، فإن ذلك سيوسع الفرص للرقابة المجتمعية ويعزز فعالية المنظمات في تحقيق أهدافها، فضلاً عن تعزيز ثقة المواطنين في هذه المؤسسات.بناءً على ذلك، يجب على المشرع العراقي التفكير بجدية في تحديث القوانين والأنظمة لتتوافق مع المعايير الدولية المتبعة في الدول الأخرى، بما يعزز من فعالية العمل المدني ويدعم البيئة القانونية والمجتمعية للمنظمات غير الحكومية في العراق.

## الخلاصة

بعد ما تم استعراضه من مباحث من دراسة التنظيم القانوني لمؤسسات المجتمع المدني على المستوى الدولي و الداخلي بصورة عامة والتركيز على تنظيم مؤسسات المجتمع المدني في العراق من خلال قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ يتضح من الدراسة ان منظمات المجتمع المدني لم تعد من مكونات هامشية بل أصبحت من العناصر الجوهرية في بناء الدول الحديثة و قد أظهرت المقارنة بين النصوص الدستورية العالمية والقوانين المحلية أن الاعتراف بحرية العمل المدني باعتبارها أشخاص معنوية غير ربحية كما وضحنا تفصيل شروط التأسيس و العضوية و التسجيل و الإشراف حسب قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ كما أن هذا القانون يعتبر خطوة متقدمة في سبيل تنظيم عمل مؤسسات المجتمع المدني رغم وجود ثغرات خاصة فيما يتعلق بالشفافية و الرقابة و تنظيم عمل المؤسسات الأجنبية .

في النهاية يمكن القول أن تطور البيئة القانونية و توسيع نطاق الحرية و تعزيز المشاركة المجتمعية تعد من المتطلبات الاساسية لضمان نهوض مجتمع مدني فاعل قادر على التأثير و المساهمة الايجابية في مسيرة التنمية الشاملة.

## النتائج:

١.معظم الدساتير تقر بشكل مباشر او ضمني بحرية تأسيس منظمات المجتمع المدني و يعتبرها البعض من ضمن الاعتراف بالحريات الاساسية الا ان البعض الأخر يربطها بشروط مثل السلمية و عدم الاتجاه الى الطابع العسكري أو الطابع السري و عدم مخالفة النظام العام .

٢.ان وجود تنظيم قانوني لتنظيم عمل مؤسسات المجتمع المدني يسهم في تعزيز الحريات المدنية و يمكن المنظمات من الدفاع عن الصالح العام من خلال القضاء أو المشاركة السياسية و الاجتماعية.

٣.العراق يعترف بحق تأسيس منظمات المجتمع المدني كشخصية معنوية بموجب القانون المدني كما أن قانون المنظمات غير الحكومية لسنة ٢٠١٠ ينظم تأسيسها و هيكليتها و اعضائها و الية التسجيل الا انه اغفل عن التطرق الى المنظمات الاجنبية او فروعها في العراق .

٤.وجود قصور تشريعي في قانون المنظمات غير الحكومية لسنة ٢٠١٠ من حيث الضعف في الرقابة على التأسيس ذو الطابع العائلي او العشائري و عدم وجود تنظيم يوضح طبيعة عمل فرع المنظمات الدولية .

## التوصيات :

١. تعزيز الشفافية و المسائلة من خلال إنشاء سجل وطني إلكتروني يسهم في نشر معلومات تفصيلية عن المنظمات للجمهور يتضمن التفاصيل من حيث الاسم و التمويل و الوضع القانوني بالاضافة الى العقوبات اذا وجدت .

٢. تنظيم العضوية من خلال وضع قيود على عدد المؤسسين من ذات الاسرة او العشيرة بالاضافة الى وضع نسب معينة من مجلس الادارة لمنع الاحتكار العائلي للمنظمات .

٣. ضرورة وجود مواد قانونية صريحة تنظم عمل المنظمات الدولية وتحدد جهات الإشراف عليها وتنظيم عمل فروعها و تنظيم فتح مكاتبها .

٤. رفع الوعي القانوني و الإداري و تعزيز دور القضاء في الحماية من خلال توسيع حق التقاضي للمنظمات ليشمل قضايا المصلحة العامة مثل المواضيع المتعلقة بالحريات والحقوق العامة أو البيئة .

## المصادر

(1) رونق عودة عباس، التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني، دراسة مقارنة، رسالة تقدمت لمتطلبات شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٧٨

(2) رونق عودة عباس، مرجع سابق، ص٧٨

(3) قائد محمد طربوش، الحقوق والحريات في الدول العربية، تحليل قانوني مقارن، اصدار ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ،٢٠٠٧ ص ٩.

(4) الفقرة اولاً من المادة ٣٦ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(5) الفقرة ١ من المادة ٥٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

(6) عبد الله خبابة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي، بحث منشور في شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني www.lawyeri-khababa. com ص،٥ تاريخ اخر دخول للموقع ٤/ ٧/ ٢٠٢٤.

(7) عبد الله خبابة، المصدر السابق، ص ٥-٦ . الا ان بعض القوانين لم تستلزم توافر هذا العنصر ومنها القانون المدني السويسري حيث نص في المادة ٥٢ منه على انه (تلك الجمعيات والمؤسسات التي تخضع للقانون العام، والجمعيات التي ليس لها هدف صناعي، والمؤسسات الدينية والعائلية، كلها معفاة من ضرورة التسجيل.

(8) غازي فيصل مهدي، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٥ .ص ٦١

(9) الفقرة ١ من المادة ٥٧ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(10) الفقرة ٢من المادة ٥٧ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(11) الفقرة ١ من المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي.

(12) الفقرة ٣ من المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي.

(13) يون إي. ايريش وأخرون، دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني، ترجمة د. محمد احمد شومان، معهد المجتمع المنفتح، ٢٠٠٧، ط١، ص ٦٠.

(14) الفقرة ١ من المادة ٤٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(15) المادة ٢٧ من قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .

(16) الفقرة اولاً من المادة ٥ من قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .

(17) أ من الفقرة ثانياً من المادة ٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠

(18) ج من الفقرة ثانياً من المادة ٤ من القانون أعلاه. .

(19) فقرة اولاً من المادة ٢ من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم ٦ لسنة ٢٠١٠

(20) المادة ٩ من القانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية

(21) اركان، كيلان.(٢٠١٩). المنظمات غير الحكومية في العراق. بغداد: مطبعة السيماء.ص٤٧

(22) المادة ٢٨ من قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .

(23) سالم محمد حرف ، الدور الرقابي للمجتمع المدني في الانتخابات دراسة مقارنة بين العراق، ايران، لبنان ، رسالة ماجستير منشورة ، عام ٢٠٢١ ، ص٤٨